غير متعارف جائز ولا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
الاول نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي والثاني ما ذاب
للناس او واحد منهم عليك فعلي كذا في العمادية ولا بنفس حد وقصاص
لما مر ان شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ليس كذلك
وانما قال بنفس حد وقصاص احترازا عن الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص
فانها تجوز كما تجوز كما مر ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد
معين مستاجر لها للعجز عن التسليم لانه استحق عليه الحمل على دابة اخرى لا يستحق
الاجر فصار عاجزا ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة
غير معينة لان الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان يحمله على
الدابة نفسه ولا بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا
بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن
الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل والمضارب ولهذا لا يبطل
بموت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا لو نهاه الموكل
عن قبض الثمن حال حياته لا يعمل نهيه فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وانه
لا يجوز وللشريك اذا بيع عبد صفقة يعني باع رجلان عبدا لرجل صفقة
واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة
اذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه
بنصيبه يصير ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي
الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة تقتضي ان يصير حق
كل منهما متميزا في حيز على حدة وهو لا يتصور في الدين وان باع العبد صفقتين
بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان

الصفقة

الصفقة اذا تعددت فلكل منهما بعقد يكون له خاصة ولا بالعهدة
لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك
وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطل الضمان
بالخلاص عند ابي حنيفة لان معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق
وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما
ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك
ولا ببدل الكتابة لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا
ولا عن ميت مفلس يعني اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فتكفل
عنه للغرماء رجل لم يصح عند ابي حنيفة لانه كفل بدين ساقط عن ذمته لا
لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب اداؤه لكنه في الحكم
مال لانه يؤول اليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء
فسقط ضرورة ولا بلا قبول الطالب في المجلس اي مجلس عقد الكفالة له
الا في مسئلة واحدة وهي ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء
بان يقول لورثته او بعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي فضمنوا به
غيبتهم فانه جائز استحسانا وان كان القياس ان لا يجوز لان الطالب
غايب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان ان هذه وصية منه
لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم المريض الدين وغرماءه
لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ترك مالا
وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف مطلقا في رواية وفي
اخرى اذا بلغه الخبر واجازه وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية
واجمعوا انه اي الكفيل اذا قال بطريق الاخبار بان يقول اني كفلت لفلان عنه بالف

Copyright © King Saud University